



٣- أن يقدم المستثمر كفالة مالية بنسبة (٣%) من قيمة المشروع وذلك لاثبات جدية العرض في حال قبول العرض المتقدم به وعند الدخول في التفاوض وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٦) من هذا النظام.

٢٠١٦/٤/١٠

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	نائب رئيس الوزراء وزير البيئة وزير العمل بالوكالة الدكتور طاهر الشخشير
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير تطوير القطاع العام نايف حميدي الفائز	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير السياحة والآثار الدكتور خليف الخوالدة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور أحمد زيادات	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور حمود حسین المومنى	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير الصحة الدكتور علي النحلا حياصات	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سلامة النعيمات	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسین المومنى	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الصناعة والتجارة والتموين وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نجيب خضرا	وزير التعليم العالي والبحث العلمي أيمن عبد الكريم حتاحت
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير المالية عمر زهير ملحس		

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
 بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
 وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣  
 نأمر بوضع النظام الآتي :-

**نظام رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠١٥**  
**نظام العرض المباشر لمشاريع الطاقة**  
**المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية والربط على الشبكة**  
 صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة  
**رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢**

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام العرض المباشر لمشاريع الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية والربط على الشبكة لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- |         |  |
|---------|--|
| القانون | قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة.   |
| العرض   | مجموعة الوثائق والبيانات التي يقدمها الشخص   |
| المباشر | لوزارة لتطوير مشروع استغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية والربط على الشبكة.                          |
| اللجنة  | لجنة العرض المباشر لمشاريع الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية والربط على الشبكة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام. |

**الجهة** : الوزارة أو المرخص له المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٥) من القانون.

ب- تعتمد التعاريف المنصوص عليها في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة ٣-أ.** تشكل لجنة تسمى (لجنة العرض المباشر لمشاريع الطاقة المتجدددة لتوليد الطاقة الكهربائية والربط على الشبكة) تتولى دراسة العرض المباشر برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في الوزارة يسميهم الوزير لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد.

٢ - مندوب عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن يسميه رئيسها.

٣ - مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والتمويل يسميه وزيرها.

٤ - مندوب عن شركة الكهرباء الوطنية يسميه مديرها.

٥ - مندوب عن شركة توزيع الكهرباء المعنية بالعرض المباشر يسميه مديرها.

ب- يسمى رئيس اللجنة من بين أعضائها نائباً له يتولى القيام بمهامه عند غيابه.

ج- يسمى الأمين العام من بين موظفي الوزارة مقرراً للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل و كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ تحدد مكافآت رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتصرف هذه المكافآت من مخصصات الجهة.

و- ١- للجنة الاستعانة بالخبراء والفنين للقيام بالمهام المناطة بها ولها دعوة أي منهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

٢- للوزير بناء على تنصيب اللجنة منح الخبراء والفنين المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة مكافآت مالية تناسب والأعمال التي يقومون بها.

**المادة ٤- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-**

أ- وضع معايير وأسس إعداد العرض المباشر وتقييمه.

ب- تسلم العرض المباشر ودراسته وتقييمه.

ج- اتخاذ القرار المناسب بشأن العروض المباشرة.

د- التفاوض مع أصحاب العروض المقبولة ورفع النتائج والتوصيات الخاصة بذلك للوزير.

هـ- أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل اللجنة يحيلها الوزير إليها.

**المادة ٥- تتبع الجهة في تقديم العرض المباشر الإجراءات التالية:-**

أ- الإعلان عن استقبال طلبات الاهتمام لعدد من المشاريع وباستطاعة محددة ضمن مدة زمنية محددة في الصحفتين اليوميتين المحليتين الأكثر انتشارا وفقا للتصنيف المعتمد من دائرة اللوازم العامة الذي يصدر في اليوم الأول من كل سنة، على أن يتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها في المستثمرين المهمتين.

بـ- توقيع مذكرات تفاهم محددة المدة مع المستثمرين الذين يتم اختيارهم لتأهيلهم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ولتمكينهم من إجراء عمليات تقصي الحقائق واجراء القياسات والتقدم للجهات الممولة ولمزودي المعدات وتوفير الأراضي المطلوبة للمشروع وغير ذلك من الأمور الالزمة لتجهيز عروضهم المباشرة والتقدم بها وفقاً لأحكام القانون.

جـ- تزويد المستثمرين بتعليمات إعداد العرض المباشر والوثائق التعاقدية بما في ذلك اتفاقيات المشروع والرخص المطلوبة لتمكينهم من إعداد العرض المباشر وتجهيزه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ توقيع مذكرات التفاهم.

دـ- استقبال العرض المباشر ضمن المدة الزمنية المحددة بمذكرات التفاهم.

هـ- اخضاع عملية تقييم العروض المباشرة لمعايير وأليات يتم إعدادها لهذه الغاية من اللجنة على أن يتم الالتزام بالمدة الزمنية المحددة في الفقرة (د) من المادة (٦) من القانون لإصدار القرار بشأن هذه العروض و اختيار أفضلها.

**المادة ٦ - تقوم الجهة في تقييم العرض المباشر باتباع الاجراءات التالية وبالترتيب:-**

أـ- فتح العرض الفني وتقييمه وفقاً للأسس والمعايير التي تعدها اللجنة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام.

بـ- فتح العرض المالي للمستثمرين أصحاب العروض الفنية التي يتم قبولها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتقييمه .

جـ- الدخول في التفاوض مع المستثمرين أصحاب العروض المباشرة التي يتم قبولها بناءً على نتائج التقييم وفقاً لأحكام الفقرتين (أ ) و (ب) من هذه المادة.

دـ- رفع نتائج التقييم والتفاوض للوزير للتنسيب بها لمجلس الوزراء بما في ذلك اتفاقيات المشروع التي تم التوصل اليها مع المستثمرين لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

**المادة ٧- يجب ان تتوافر في العرض المباشر وفي اتفاقيات المشروع الشروط العامة التالية:-**

- أ- أن يكون التقدم بالعرض المباشر مقتضياً على الأراضي الخاصة.**
- ب- أن تؤخذ بعين الاعتبار المحددات الفنية للشبكة الكهربائية ومدى استيعابها للطاقة المولدة من مشاريع الطاقة المتتجدة والاستطاعات أو الأحجام المناسبة لربطها على الشبكة عند تقديم العرض المباشر، وموافقة شركة الكهرباء المعنية على الربط الكهربائي للمشروع.**
- ج- أن تكون نظم مصادر الطاقة المتتجدة المقدمة في العرض المباشر معتمدة وفقاً للأسس والمعايير التي تعدها الجنة لهذه الغاية.**
- د- أن تعطى الأولوية لمشاريع العرض المباشر للطاقة المتتجدة التي تنتج الطاقة الكهربائية للاستهلاك المحلي. أما مشاريع تصدير الطاقة الكهربائية فيتم النظر فيها حسب الحاجة.**
- هـ- أن ينظر في العرض المباشر لمشاريع الطاقة المتتجدة المقترن تطويرها من خلال المؤسسات العامة وشركات توليد الكهرباء المرخصة لغايات المساهمة في تنويع مصادر التوليد، حسب كل حالة وبما يتواافق مع استطاعة الشبكة الكهربائية المتوفرة في الموقع المقترن للمشروع.**
- و- أن تقوم اتفاقية شراء الطاقة الكهربائية للمشروع على أساس الطاقة الكهربائية المولدة من المشروع طيلة العمر التشغيلي له ويتعرفة كهربائية ثابتة دون أي نسب للتضخم على التعرفة الكهربائية للمشروع.**
- ز- الالتزام بالتعليمات والإرشادات التي تعدها الوزارة للمستثمرين بشأن العروض المباشرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون.**
- ح - أن يكون للجهة حق التوقف عن إجراءات تقديم العرض المباشر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام إذا كان النظام الكهربائي واستطاعة الشبكة العائدة لهذه الجهة لا يسمح بذلك.**

**المادة ٨- أ-** يجب أن تتوافق في العرض المباشر وفي اتفاقيات المشروع الشروط الخاصة التالية:-

١- أن يتضمن العرض المباشر المتعلق بتوليد الكهرباء من طاقة الرياح موافقة أصحاب الأراضي وشركة الكهرباء المعنية بمنطقة المشروع والدراسات البيئية المطلوبة له وللجهات المعنية وفقاً للتشريعات النافذة.

٢- أن يتضمن العرض المباشر لمشاريع الطاقة الحيوية موافقة البلدية ذات العلاقة بموقع المشروع والجهات المعنية ولا ينظر في أي عرض ما لم يكن معززاً بأي من المواقف والوثائق المطلوبة.

**ب-** تعطى الأولوية لمشاريع الطاقة المتتجدة التي تستخدم أنظمة الخلايا الشمسية.

**المادة ٩-** لا ينظر في أي عرض مباشر يخالف أحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) من هذا النظام.

**المادة ١٠-** يقدم العرض المباشر لمشاريع ترشيد الطاقة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها.

**المادة ١١-** لا تسري أحكام هذا النظام على العرض المباشر المقدم من خلال المنح والمساعدات والهبات التي تكون الحكومة طرفاً فيها أو تعهد بها إلى جهة أخرى.

**المادة ١٢ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.**

٢٠١٥/٥/٣

# عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وزير الدفاع	وزير الخارجية وشئون المغتربين	حسين هزاع المجلبي
الدكتور عبد الله النسور	"محمد ناصر" سامي جودة	
وزير المياه والري	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير البيئة
المياه والري	عماد نجيب فاخوري	الدكتور طاهر الشخسier
الدكتور عاكف الزعبي		
وزير المالية	وزير السياحة والآثار	وزير العمل
تطوير القطاع العام	نايف حميدي الفائز	الدكتور نضال مرضي القطامي
الدكتور أمية طوقان		
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري	الدكتور ابراهيم حسن سيف
وزير دولة لشئون الاعلام	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور محمد حسين المومني	ريم ممدوح أبو حسان	المهندس سامي هلسة
وزير العدل	وزير الصحة	وزير دولة
الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور علي النحلاة حياصات	الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
والشئون وال المقدسات الاسلامية	الدكتور خالد الكلالدة	الدكتورة لانا محمد مامكغ
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود		
وزير النقل	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتورة ليانا شبيب	مها عبدالرحيم علي	مجد شويكة